تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: إسماعيل مصبح محمد الوائلي ـ وكيله المحامي مصطفى جاسم محمد.

المدعى عليهم:

١. رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته ـ وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي.

٢. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن أبراهيم.

٣. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأنه بموجب الأمر التشريعي (٧١) لسنة ٢٠٠٤، نظم عمل الحكومات المحلية بعد ٢٠٠٣/٤/٩ في كيفية اختيار المحافظ ونوابه والقائمقامين ومدراء النواحي، كذلك نظم كيفية اختيار رئيس مجلس المحافظة والصلاحيات التي يتمتع بها، ولأن المحافظ ينتخب من قبل مجلس المحافظة كذلك يقال من قبلها، وعند تشريع قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ألغي الأمر التشريعي رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٤، وذلك تعزيزاً للحكومات المحلية وفقاً لمبدأ اللامركزية الإدارية الواردة في المادة (١٢٢) من الدستور النافذ، وإن مجلس المحافظة لا يخضع لسيطرة أو أشراف أي جهة غير مرتبطة بوزارة وله مالية مستقلة وقد شرع القانون رقم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(٣٦) لسنة ٢٠٠٨ الذي نظم انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي، المعدل بالقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢، كذلك التعديل الثالث بالقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٢ ثم التعديل الرابع بالقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٢، وإن قرار المحكمة الاتحادية العليا التفسيري الصادر بالعدد (٦٧/اتحادية/٢٠١٢) في ٢٠١٢/١٠/٢٢ اعتبر نص المادة (١٣/خامساً) من قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ غير دستوري لأن ما ورد فيه أدى الى تحويل أصوات الناخبين الى من لم تتجه أرادتهم الى انتخابه، وعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وقد نصت المادة (٤٨) منه على ((تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس المحافظة والقضاء (٤) اربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة لها))، وهذه المادة تنسجم مع أحكام المادة (٥٦) من الدستور والتي تنص على ((أولاً ـ تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب اربع سنواتٍ تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة، ثانياً ـ يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة)) وبذلك تم العودة الى الانسجام المتلائم بين عمل مجلس النواب وعمل مجلس المحافظة في تحديد مدة الدورة التشريعية في مجلس النواب وذلك في مجلس المحافظة، ولأن المبدأ الواضح في العمل الديمقراطي انه في حالة غياب السلطة التشريعية (مجلس النواب) يعتبر مجلس الوزراء مستقيلاً ويواصل (تصريف الأمور اليومية) كما ورد في أحكام المادة (٦٤) وهذا ينطبق على عمل المحافظين في حالة غياب مجالس المحافظات ولأن المدعى عليه الثاني قد شرع القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ المتضمن الغاء المواد (٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ١٢ ـ ١٤ ـ ١٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ولأن قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بالعدد (١١٧/اتحادية/٢٠١٩ في ٢٠٢١/٥/٢) قد قضى بعدم دستورية المادة (١٤/أولاً) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨، وكذلك إلغاء المادة (١٥) من ذات القانون بخصوص الغائها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المادتين (٤ و ٥) من قانون المحافظات، لذلك يكون حل مجالس المحافظات صحيحاً وسليماً ولا بد من تحويل عمل المحافظين الى ما يشابه وضع العمل الوزاري الذي يجب أن يكون في ظل رقابة للأعمال التي يقوم بها المحافظون أسوة بما تقوم به السلطة التنفيذية في غياب السلطة التشريعية والتي تختص بالتشريع والرقابة ولما تقدم من أسباب طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليهم للمرافعة وإلزامهم بتحويل أعمال المحافظين الى (تصريف الأمور اليومية) اعتباراً من تاريخ انتهاء أعمال مجالس المحافظات وتحميلهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٣٤/ اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/ اولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢١/١١/١٩ وتضمنت التالي:١. إن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة في نظر الدعوى لأن القرارات المتعلقة بمجالس المحافظات وكيفية سير العمل فيها والمحافظين تخضع للطعن أمام محكمة القضاء الإداري.٢. لا وجود لمصلحة ظاهرة للمدعي في طلبه بتحويل أعمال المحافظين الى تصريف الأمور اليومية وفقاً لما قررته المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ذلك أن المدعي لم يقدم الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به. ٣. لم يحدد المدعي نوع المخالفة الدستورية في قيام المحافظين بواجباتهم الحالية، ورغبته في إصدار امر بتحديد تصرفات المحافظين بالأعمال اليومية رغم وجود هذا النص في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، ذلك أن المحافظ مسؤول عن جميع خدمات المحافظة وتسيير العمل فيها تحت رقابة رئيس مجلس الوزراء، المسؤول التنفيذي الأعلى في الدولة، ومجلس النواب وإن هذه الصلاحية من صلب واجبات المحافظ فلا يجوز تقييدها كما هي حال الوزير المختص.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٤. إن مهام مجلس الوزراء وواجباته حددها الدستور، تشمل عموم محافظات العراق، وهي مهام تتعلق بأمور سياسية واجتماعية واقتصادية وأمنية قد تؤثر على سير عمل المجلس الذي يشكل مستقبلاً وتختلف هذه الواجبات عن أعمال المحافظين الذي يحدد بدائرة إدارية محدودة المساحة لذلك لا يجوز أن يحدد المحافظ الذي هو المسؤول الأعلى عن أعمال محافظته في تقديم الخدمات لمواطني المحافظة ولأن مهام المحافظ هي أعمال خدمية وإدارية بحتة لا تتعدى الى السيادة والتعاقدات ذات البعد الأمني أو الاقتصادي بعيد الأجل، ومع ذلك تخضع تصرفاته الى الرقابة. ٥. إن نفاذ سلطات رؤساء الوحدات المحلية هو ضمان لاستمرارها في تقديم الخدمات وفقاً للمهام المرسومة في قانون مجالس المحافظات وعليه فإن المحافظ له سلطة وصلاحية تحدد بتقديم الخدمات العامة للمحافظة. ٦. إن ما أشارت اليه المادة (٦١/ثانياً/د) من الدستور، فيما يتعلق بسحب الثقة عن مجلس الوزراء بأكمله، بأن يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية، أنما هو أجراء وقتي قد لا يطول به الأمد طويلاً، ولأن عمل مجلس الوزراء ذا أهمية لتسيير أمور الدولة فلا يمكن قياس أعمال مجلس الوزراء بأعمال المحافظين وهناك تفاوت كبير بين واجباتهما، لذلك لا يمكن مساواتهم في تصريف الأمور اليومية، كما أن تعبير (تصريف الأمور اليومية) لم يحدد له تعريف واضح في القوانين. لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيلا المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة في ١٩/١٠/ ٢٠٢١ وطلبا رد الدعوى شكلاً لعدم توافر المصلحة من الطعن ولا ثبوت ضرر لحق بالمدعي وفقاً لما تتطلبه المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة، كما أن طلب المدعي ينصب على إلزام السلطة التشريعية بتحويل أعمال المحافظين لأعمال تصريف الأمور اليومية وإن ذلك يستلزم على سبيل الفرض تشريع قانون أو تعديل قانون (تدخلاً تشريعياً) وان هذا الأمر يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحدد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بموجب المادة (٩٣) من الدستور، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله كافة الرسوم القضائية والمصارف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثالث رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢١ المتضمنة الآتي: أولاً: من الناحية الشكلية: إن دعوى المدعي فقدت شرطاً من شروط أقامتها استناداً الى المادة (٦/ ثانياً وثالثاً) من نظامها الداخلي بخصوص توفر المصلحة وإلحاق والضرر بالمدعي، كما أن طلبه يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة المحددة بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها، حيث أنه لم يبين النص القانوني الذي يطعن بدستوريته، ولم يعزز طلبه بسند قانوني أو دستوري بالإضافة الى أن ما طلبه يحتاج إلى تدخل تشريعي لتشريع نصوص قانونية جديدة تعالج هذه المسألة إن وجدَ المشرع أسباب حقيقية تستدعي ذلك وكل هذه الأمور لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا. ثانياً: من الناحية الموضوعية:١. إن اتجاه قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩، وبموجب ما جاء في المادة (٢) منه باستمرار المحافظ ونائبيه بممارسة المهمات والصلاحيات المنصوص عليها في قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ استثناءً من أحكام المادة (٣٠) منه جاء خياراً تشريعياً ينعقد لمجلس النواب الذي يمثل الشعب لضمان سير المرافق العامة وعدم تعطيلها بما يضمن تقديم الخدمات للجمهور. ٢. إن ادعاء المدعي مردود من الناحية القانونية حيث جاء بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٥٥/اتحادية وموحداتها/٢٠١٩) بأن المحافظ ونائبيه يخضعون لنوعين من الرقابة الدستورية هما الرقابة البرلمانية على وفق صلاحيات مجلس النواب، ورقابة إدارية من قبل السلطة التنفيذية لا سيما أن الأعمال التنفيذية التي يمارسها ضمن المحافظة ترتبط بكافة الوزارات الاتحادية لذا طلب الحكم برد الطعن شكلاً وموضوعاً وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات وفقاً لأحكام النظام الداخلي آنف الذكر تم تعيين موعد للمرافعة استناداً لأحكام المادة (٢/ ثانياً) منه وتبلغ الأطراف به وفي اليوم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي مصطفى جاسم محمد وحضر عن المدعى عليه الأول وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي ابراهيم الجنابي وحضر عن المدعى عليه الثاني وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم وحضر عن المدعى عليه الثالث المستشار القانوني حيدر علي جابر وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وكرر وكلاء المدعى عليهم أقوالهم الواردة في لوائحهم الجوابية وطلبوا رد الدعوى عن موكليهم للأسباب الواردة في لائحة كل منهم وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي طلب دعوة المدعى عليهم إضافة لوظائفهم للمرافعة والحكم بتحويل أعمال المحافظين الى تصريف الأمور اليومية اعتباراً من تاريخ انتهاء أعمال مجالس المحافظات وتحميلهم الرسوم والمصاريف ومن خلال تدقيق دعوى المدعي ودفوع وكلاء المدعى عليهم توصلت المحكمة الى النتائج التالية: اولاً: يشترط في الدعوى العادية ضرورة توافر المصلحة التي تعد شرطاً لقبول الدعوى ويقصد بالمصلحة الفائدة العملية التي تعود على المدعي اذا حكم له بطلباته الواردة في الدعوى فاذا لم تكن هنالك فائدة يقرها القانون للمدعي في دعواه فلا تقبل، فالغرض من الدعوى هو حماية الحق أو اقتضاؤه أو الاستيثاق له أو الحصول على ترضية مادية أو أدبية وبالتالي فإن شرط المصلحة يتناول وجود الحق في مباشرة الدعوى أو عدم وجوده ولذا فإن المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل اشترطت في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تكفي إن كان هناك ما يدعو الى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن وأجازت المادة آنفة الذكر الادعاء بحق مؤجل على أن يراعى الأجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى، وأوجبت المادة (٦/اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي وإن كل ذلك لم يتحقق بجانب المدعي في هذه الدعوى.

ثانياً: إن الغاية الأساسية من الدعوى الدستورية المباشرة هو لتحقيق الحماية القضائية لحقوق دستورية إذ لا يمكن لأي شخص أن يستعمل هذا الحق ما لم تكن له مصلحة بهذا الطعن ولا توجد مصلحة حيث لم يطبق القانون على من يدعي وجود مصلحة له برفع الدعوى الدستورية حيث نصت المادة (٦/سادساً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا على (أن يكون النص المطلوب الغاؤه قد طبق على المدعي فعلاً أو يراد تطبيقه عليه) وإن المصلحة المعتبرة لقبول الدعوى الدستورية هي المصلحة التي يقرها الدستور ويحميها القانون واذا تخلفت هذه الخصوصية في شرط المصلحة فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة.

ثالثاً: يجب أن تكون مصلحة المدعي في الدعوى الدستورية مباشرة ومحققة وأن ذلك يتحقق اذا كان النص التشريعي المطعون بدستوريته من شأنه أن يلحق ضرراً مباشراً بالمدعي اذا طبق عليه وأن لا يكون الضرر نظرياً أو مستقبلياً أو مجهولاً لذا فإن البند (ثالثاً) من المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا أوجب أن يكون الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره ويمكن إزالته اذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب الغاؤه كما أن توفر المصلحة تستلزم أن لا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب الغاؤه استناداً للبند (خامساً) من المادة آنفة الذكر عليه ولكل ما تقدم وحيث أن طلب المدعي بتحويل أعمال المحافظين الى تصريف الأمور اليومية اعتباراً من تاريخ انتهاء أعمال مجالس المحافظات يتعارض

الرئيس
جاسم محمد عبود

٧ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وأحكام المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لأن شروط المصلحة الواجب توافرها في الدعوى غير متوفرة عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١. الحكم برد دعوى المدعي اسماعيل مصبح محمد الوائلي.

٢. تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم أضافة لوظائفهم مبلغ مقداره مائة الف دينار يوزع بينهم وفقاً للقانون وصدر بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وافهم علناً في ٩/ جمادي الاولى /١٤٤٣ هجرية الموافق ١٤/١٢/٢٠٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566